مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (150-164)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The effect of nationality on the enjoyment of judicial immunity by a diplomatic representative and his family

Abdelrauf Ramadan Abositta *
Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya
a.abositta@azu.edu.ly

أثر الجنسية على تمتع الممثل الدبلوماسي وأسرته بالحصانة القضائية

عبدالرؤوف رمضان أبوستة *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

Received: 22-05-2026	Accepted: 23-06-2026	Published: 03-07-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتناول البحث أثر الجنسية على نطاق تمتع الممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته بالحصانة القضائية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتشريعات الوطنية والممارسة الدولية ،وقد بيّن أن الأصل تمتع الدبلوماسي بالحصانة لضمان حسن أداء مهامه، إلا أن هذه الحصانة تضيق إذا كان الدبلوماسي أو أحد أفراد أسرته من رعايا الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة ،كما أوضح البحث أن اتفاقية فيينا قصرت الحصانة في هذه الحالة على الأعمال الرسمية المرتبطة بالوظيفة الدبلوماسية. وتناول كذلك موقف التشريعات الوطنية والفقه الدولي من حصانات أسر الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين، مع بيان أثر الجنسية والإقامة الدائمة في تحديد نطاق تلك الحصانات. وخلص البحث إلى أن الحصانة الدبلوماسية ليست امتيازًا شخصيًا مطلقًا، بل وسيلة وظيفية لتحقيق متطلبات العمل الدبلوماسي مع احترام سيادة الدولة واختصاصها القضائي. كما أوصى بضرورة توحيد الممارسات الدولية ووضع ضوابط قانونية أكثر دقة لتنظيم الحصانات المرتبطة بالجنسية.

الكلمات الدالة: الحصانة القضائية، الجنسية، الممثل الدبلوماسي، اتفاقية فيينا، أفراد الأسرة.

Abstract:
This research examines the impact of nationality on the scope of judicial immunity enjoyed by diplomatic representatives and their family members in light of the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations, national legislations, and international practice. The study demonstrates that diplomatic immunity is originally granted to ensure the effective performance of diplomatic functions; however, such immunity becomes more limited when the diplomat or any member of his or her family is a national of the receiving State or permanently resides therein. The research

further explains that the Vienna Convention restricts immunity in such cases to official acts connected with diplomatic functions. It also addresses the position of national legislations and international jurisprudence regarding the immunities of diplomats' family members, as well as administrative and technical staff, while clarifying the impact of nationality and permanent residence on determining the scope of such immunities. The study concludes that diplomatic immunity is not an absolute personal privilege, but rather a functional mechanism intended to facilitate diplomatic duties while respecting the sovereignty and judicial jurisdiction of the receiving State. The research also recommends the unification of international practices and the establishment of more precise legal regulations governing nationality-related immunities.

Keywords: Judicial Immunity , Nationality , Diplomatic Representative , Vienna Convention , Family Members.

المُقَدّمَةُ:

تُعد الحصانة القضائية للممثلين الدبلوماسيين وأسرهم من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام العلاقات الدولية (أبوظهر، 2024م ، ص601) إذ تهدف إلى تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه في إطار من الاستقلال والحرية، بعيدًا عن أي تأثير من قبل الدولة المعتمد لديها. غير أن نطاق هذه الحصانة لا يُعد مطلقًا، بل يتأثر بعدة عوامل، من أبرزها عنصر الجنسية، باعتبارها رابطة قانونية وسياسية تحدد مدى ارتباط الشخص بالدولة، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية في مجال الحصانات والامتيازات.

يتناول هذا البحث دراسة أثر الجنسية على تمتع الممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته بالحصانة القضائية، من خلال تحليل القواعد القانونية الدولية، وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى جانب استعراض مواقف الفقه والتشريعات الوطنية والممارسات الدولية، وذلك لبيان مدى تأثير رابطة الجنسية في تحديد نطاق هذه الحصانات.

- **أهمية موضوع البحث:**

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج مسألة دقيقة تمس التوازن بين سيادة الدولة ومتطلبات العمل الدبلوماسي، خاصة في ظل اختلاف مواقف الدول بشأن منح الحصانة للدبلوماسيين من رعايا الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها. كما تبرز أهميته في توضيح وضع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي، ومدى تأثر تمتعهم بالحصانة بعامل الجنسية، الأمر الذي له انعكاسات عملية على العلاقات الدولية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- بيان أثر الجنسية على تمتع أفراد البعثة الدبلوماسية بالحصانة القضائية.
2- توضيح وضع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي في هذا السياق.
3- تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني الدولي في معالجة هذه المسألة.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تؤثر جنسية الممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته على نطاق تمتعهم بالحصانة القضائية؟ وما هي الحدود التي يقرها القانون الدولي في هذا الشأن، خاصة بالنسبة للدبلوماسيين من رعايا الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها؟

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات، من أبرزها: هل يتمتع الممثل الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المستقبلة بالحصانة القضائية الكاملة؟ وما هو موقف القانون الدولي من أفراد أسرته؟ وهل تختلف الحصانة باختلاف الفئات الوظيفية داخل البعثة الدبلوماسية؟ وما مدى سلطة الدولة المضيفة في منح أو تقييد هذه الحصانات؟

منهج البحث :
اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية الدولية والوطنية، والمنهج المقارن في استعراض مواقف الفقه والتشريعات المختلفة، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض القواعد القانونية والممارسات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

- **خطة البحث**:

تم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول تأثير الجنسية على تمتع أفراد البعثة الدبلوماسية بالحصانة القضائية، بينما يُخصص المطلب الثاني لبيان تأثير الجنسية على تمتع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية.

المطلب الأول: تأثير الجنسية على تمتع أفراد البعثة الدبلوماسية بالحصانة القضائية

قد تضطر الدولة الموفدة، في بعض الحالات، إلى الاستعانة بأشخاص أجانب لتمثيلها دبلوماسيًا لدى دولة أخرى، سواء كانوا من رعايا الدولة المستقبلة أو من جنسيات أخرى، وذلك عند عدم توافر الشخص المناسب من رعاياها للقيام بالمهام الدبلوماسية. غير أن تعيين هؤلاء يظل مرهونًا بموافقة الدولة المستقبلة، التي تملك كذلك حق سحب هذه الموافقة في أي وقت (العناني، 1984، ص 94).

وقد نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه المسألة في المادة (8)، إذ قررت أن الأصل هو حمل الموظف الدبلوماسي لجنسية الدولة الموفدة، كما حظرت تعيين شخص من رعايا الدولة المستقبلة في الوظائف الدبلوماسية إلا برضاها، مع احتفاظها بحق سحب هذا الرضا في أي وقت. كذلك أجازت الاتفاقية للدولة المستقبلة التمسك بهذا الحق بالنسبة لرعايا الدولة الثالثة، في حين سمحت بتعيين الموظفين الإداريين والفنيين من رعايا الدولة المستقبلة، على أن يكون تمتعهم بالحصانات والامتيازات في الحدود التي تقررها تلك الدولة (أبو هيف، 1973، ص 113-114).

ويترتب على ذلك جواز أن يمثل مبعوث دبلوماسي واحد أكثر من دولة بناءً على اتفاق بينها، مع احتفاظه بجنسية دولة واحدة. ومن التطبيقات العملية لذلك قضية *Case of In Re Baiz*، حيث مثّل السفير الجواتيمالي كلًا من السلفادور وهندوراس في واشنطن، كما شهد التاريخ الدبلوماسي حالات مماثلة، منها تعيين بريطانيا وهولندا مبعوثًا مشتركًا لدى البلاط الإسباني سنة 1796، واستعانة الولايات المتحدة ببعض السفراء لتمثيلها في الصين واليابان سنة 1870 .(Henry, pp. 18-22) كما استعانت روسيا بالدبلوماسي الفرنسي "بوزودي بورجو" سفيرًا لها لدى بلاط لويس الثامن، ثم استعانت به إنجلترا لاحقًا سفيرًا لها لدى بلاط لويس فيليب سنة 1835 (فودة، د.س، ص 191).

ويكشف ذلك عن الأهمية القانونية والسياسية لمسألة جنسية المبعوث الدبلوماسي، وما تثيره من إشكالات تتعلق بنطاق الحصانة القضائية وحدود اختصاص الدولة المستقبلة، الأمر الذي يقتضي تناول الموضوع من خلال فرعين رئيسيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإطار الفقهي والتشريعي لأثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية.

الفرع الثاني: المعالجة الدولية لأثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية.

الفرع الأول: الإطار الفقهي والتشريعي لأثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية

يثير تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية إشكالات قانونية خاصة عندما يكون من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إذ تتعارض في هذه الحالة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية مع حق الدولة في بسط ولايتها القضائية على رعاياها والمقيمين على إقليمها. وقد أدى ذلك إلى اختلاف مواقف الفقه والتشريعات الوطنية بشأن مدى تمتع هذه الفئة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بين اتجاه يوسع نطاق الحصانة ضمانًا لاستقلال الوظيفة الدبلوماسية، واتجاه آخر يضيقها حفاظًا على سيادة الدولة واختصاصها

القضائي. كما تدخلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتنظيم هذه المسألة ووضع ضوابط تحدد نطاق الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي بحسب جنسيته ومدى ارتباطه بالدولة المستقبلة.
وعليه، سيتم تناول هذا الفرع من خلال قسمين على النحو الآتي:
أولاً: موقف الفقه من أثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية.
ثانيًا: موقف التشريعات والدولية من أثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية.
أولاً :موقف الفقه من أثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية:
إن المتأمل في الاتجاهات الفقهية المتعلقة بحصانات وامتيازات الدبلوماسيين من رعايا الدولة المستقبلة يجد أنها قد تباينت بصورة واضحة بشأن مدى تمتع هؤلاء بالحصانات الدبلوماسية.
فقد ذهب الفقيه "Bynkershoek" إلى عدم تمتع الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من العاملين في البعثة الدبلوماسية، إذا كانوا من مواطني الدولة المستقبلة، بالحصانة القضائية. في المقابل، رأى الفقيه "Vattel" أن تمتع الممثل الدبلوماسي، الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة، بالحصانات والامتيازات يتوقف على توافر أحد شرطين: **أولهما** قبول الدولة المضيفة له دون تحفظ، **وثانيهما** ألا يكون تشريع الدولة المضيفة مانعًا لرعاياها من التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية،ومع ذلك، قصر "Vattel" هذه الحصانة على الأعمال الرسمية التي يباشرها المبعوث الدبلوماسي، بحيث لا تمتد إلى الأعمال أو الأنشطة التجارية التي يمارسها داخل الدولة المضيفة.(Eillen, pp. 162-165) .
ومن جانب آخر، يرى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أن منح الحصانات والامتيازات للدبلوماسيين من رعايا دولة المقر أو المقيمين فيها إقامة دائمة قد يحقق بعض الفوائد للبعثة الدبلوماسية، كضمان عدم إفشاء الأسرار أو الوثائق الخاصة، غير أن ذلك يثير إشكالًا قانونيًا مهمًا يتعلق بالجهة المختصة بمحاكمة الدبلوماسي عن أفعاله وجرائمه، إذ إن الأصل أن يخضع لمحاكم دولته، وفي الوقت ذاته قد يُعفى من المثول أمام محاكم الدولة المعتمد لديها استنادًا إلى المادة (1/38). (أبو الوفا، 2003م، ص 235).
ويستفاد من ذلك أن المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة قد يجد نفسه في مركز قانوني يخفف من نطاق مسؤوليته عن أفعاله مقارنة بالمبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة الموفدة، الأمر الذي يثير تساؤلات تتعلق بحدود المسؤولية القانونية وإمكان مساءلته عن الجرائم والأفعال التي يرتكبها داخل الدولة المستقبلة.
ثانياً: موقف التشريعات والدولية من أثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية.:
تُعدّ التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية من أهم المصادر التي نظمت مسألة الحصانات والامتيازات المقررة للدبلوماسيين من رعايا الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إذ حرصت الدول، من خلال قوانينها الوطنية، على وضع ضوابط تحدد نطاق تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانات الدبلوماسية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العمل الدبلوماسي وسيادة الدولة واختصاصها القضائي. كما جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتضع إطارًا دوليًا موحدًا ينظم هذه المسألة ويبين حدود الحصانات المقررة لفئات العاملين في البعثات الدبلوماسية.
أ/ التشريع الداخلي:
غالبًا ما تشترط الدول، في تشريعاتها المنظمة للسلك الدبلوماسي، حمل جنسية الدولة الموفدة كشرط أساسي للتعيين في الوظائف الدبلوماسية، كما تتجه في المقابل إلى عدم منح الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي الذي يكون من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة. ويستند هذا الاتجاه إلى اعتبارات تتعلق بسيادة الدولة وحقها في إخضاع رعاياها لاختصاصها القضائي.
ومن الأمثلة على ذلك ما قرره قانون الكونجرس الأمريكي لعام 1708، الذي اشترط عدم تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة في أي دعوى يكون فيها مواطنًا أمريكيًا أو من سكان الولايات المتحدة (أبو هيف، 1973، ص 112-113).

كما نص الجزءان (18) و(19) من القانون الألماني المتعلق بدستور المحاكم، في الفترة السابقة للنازية، على تقسيم العاملين في البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث فئات، هي:
1- رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية.
2- الهيئة المكتبية.
3- الخدم المنزليون.
واشترط هذا القانون لتمتع الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات بالإعفاء من الولاية القضائية الألمانية ألا يكونوا من المواطنين الألمان.(Henry, p. 152) .
وفي الاتجاه ذاته، اشترط القانون المجري أن يكون الأشخاص المتمتعون بالحصانة من مواطني الدولة الموفدة، كما منح القانون السويسري الحصانة لرؤساء وأعضاء البعثات، ورؤساء هيئات السكرتارية، والخدم المنزليين، بشرط ألا يكونوا متمتعين بالجنسية السويسرية.
ويكشف هذا الاتجاه التشريعي عن حرص الدول على تضييق نطاق الحصانات بالنسبة لرعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، منعًا لقيام وضع قانوني قد يؤدي إلى إفلات هؤلاء من الخضوع لاختصاص الدولة القضائي، خاصة وأن الحصانات الدبلوماسية تقررت أساسًا لتأمين حسن أداء الوظيفة الدبلوماسية لا لتحقيق مزايا شخصية.
ب/ الوضع في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م:
اتجهت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، في المادة (38)، إلى التمييز بين فئتين مختلفتين من العاملين المرتبطين بالبعثات الدبلوماسية، وذلك بحسب طبيعة وظائفهم ومدى اتصالهم بالدولة المستقبلة.
1-حصانات وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة:
نصت المادة (1/38) على أنه:
" إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله".
ويُفهم من هذا النص أن الاتفاقية قد قصرت الحصانات المقررة لهذه الفئة على الأعمال الرسمية المرتبطة مباشرة بأداء الوظيفة الدبلوماسية، دون أن تمتد إلى الأعمال الخاصة أو التصرفات الشخصية. كما أبقت للدولة المستقبلة سلطة تقديرية في منح امتيازات أو حصانات إضافية متى رأت ذلك مناسبً Satow, 1979, (p. 123). .
ويُبرر منح هذه الحصانات المحدودة بما قد يحققه من فوائد للبعثة الدبلوماسية، ومن ذلك الحفاظ على أسرار البعثة ووثائقها وعدم إفشائها. (أبو الوفا، مرجع سابق، ص 234-235).
2-حصانات وامتيازات غير الدبلوماسيين من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة:
نظمت المادة (2/38) وضع موظفي البعثة الآخرين والخدم الخاصين، فنصت على أن:
" إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة، ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها.".
ويتبين من هذا النص أن تمتع هذه الفئة بالحصانات والامتيازات يتوقف بصورة كاملة على إرادة الدولة المستقبلة، التي تملك منحها أو الحد منها وفقًا لما تقتضيه مصالحها وسيادتها القضائية.
وقد أرجع الفقه عدم منح هؤلاء الأشخاص حصانات وامتيازات كاملة إلى عدة اعتبارات، من أهمها:
• عدم اعتراض الدولة المضيفة على التحاق مواطنيها بالبعثات الأجنبية المعتمدة لديها.

•تجنب الصعوبات التي قد تواجه البعثات الأجنبية في تعيين بعض الأشخاص المحليين للقيام بوظائفها.
•تمكين دولة المقر من ممارسة اختصاصها الشخصي على مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة.
. (C. L. Q., Vol. 10, 1961, p. 611).
كما أشار الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن هذه الاعتبارات ترتبط أيضًا برغبة الدولة في عدم التخلي عن ولايتها القضائية على رعاياها والمقيمين فيها بصورة دائمة. (أبو الوفا، مرجع سابق، ص 236-237).
ويُستخلص مما تقدم أن التشريعات الداخلية، وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قد اتجهت إلى تضييق نطاق الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي الذي يكون من رعايا الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة، وذلك تحقيقًا للتوازن بين متطلبات الوظيفة الدبلوماسية ومقتضيات السيادة القضائية للدولة. كما يتضح أن نطاق هذه الحصانات يختلف باختلاف الصفة الوظيفية للشخص داخل البعثة ومدى ارتباطه بالدولة المستقبلة، مع منح هذه الأخيرة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الامتيازات التي تمنحها لهذه الفئات.
وانطلاقًا من ذلك، يقتضي الأمر بحث الأساس الدولي الذي نظم جنسية المبعوث الدبلوماسي وحدد آثارها القانونية، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني المعنون بـ :**المعالجة الدولية لجنسية المبعوث الدبلوماسي**.

الفرع الثاني: المعالجة الدولية لأثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية

أثارت مسألة جنسية المبعوث الدبلوماسي اهتمام التنظيم الدولي والممارسة الدولية، نظرًا لما يترتب عليها من تأثير مباشر في نطاق الحصانة القضائية وحدود خضوع المبعوث لاختصاص الدولة المستقبلة. وقد انعكس ذلك في مواقف الدول والتقنينات الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي عند تنظيم الحصانات الدبلوماسية.
وعليه، سيتم تناول هذا الفرع من خلال ثلاثة عناصر على النحو الآتي:
أولاً: موقف العمل الدولي من أثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية.
ثانيًا: موقف التقنينات الدولية من أثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية.
ثالثًا: موقف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من أثر جنسية المبعوث الدبلوماسي على الحصانة القضائية.

أولاً: العمل الدولي :

يكشف العمل الدولي والممارسة الدولية عن اتجاه واضح نحو التضييق من نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة المستقبلة أو يقيمون فيها إقامة دائمة، حتى وإن كانوا يعملون ضمن البعثات الدبلوماسية الأجنبية، وذلك تأسيسًا على فكرة خضوع رعايا الدولة لاختصاصها القضائي وعدم جواز التوسع في الاستثناءات الواردة عليه.
وفي هذا الإطار، لم تعترف الممارسة البرازيلية بالحصانة القضائية لمواطني الدولة المستقبلة العاملين في السفارات الأجنبية، ولا للأشخاص الذين يحملون جنسية دولة ثالثة غير الدولة الموفدة. ومن التطبيقات القضائية على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة العليا البرازيلية بتاريخ 4 أبريل 1956 في قضية"Jursitis" ، وهو مواطن ليتواني كان يعمل سائقًا بسفارة النمسا في "ريو دي جانيرو"، حيث تسبب أثناء قيادته لسيارة السفارة في حادث تصادم، فتمسك بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع، وقررت أن الحصانة لا تمتد إلى خدم السفارة إلا إذا كانوا من مواطني الدولة الموفدة ويحملون جنسية رئيس البعثة الدبلوماسية.(Hersch, 1956, p. 429) .
وفي الاتجاه ذاته، اتجه العمل الإيطالي إلى عدم منح المواطنين الإيطاليين العاملين في البعثات الأجنبية الحصانة الدبلوماسية، ومن ذلك الحكم الصادر في 26 مارس 1941 في قضية Disor Bello" "(Marchese)المتعلقة بمواطن إيطالي كان يعمل مستشارًا بمفوضية نيكاراجوا لدى الفاتيكان، حيث قضت المحكمة بعدم تمتعه بالإعفاء الضريبي، تأسيسًا على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تشمل المواطنين الإيطاليين العاملين في البعثات الأجنبية.(Pacht H., 1945, pp. 355-364) .

كما سارت المحاكم النمساوية في الاتجاه ذاته، إذ رفضت منح الحصانة لمواطنيها العاملين في السفارات الأجنبية، ومن ذلك الحكم الصادر بإخضاع مواطنة نمساوية تعمل في السفارة الأمريكية في فيينا لأحكام الضمان الاجتماعي النمساوي.(Pacht E., 1963, p. 544) .

وامتد هذا الاتجاه كذلك إلى بعض المواقف الرسمية للدول، حيث قررت سوريا التحفظ على المادة (1/37) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بالنص على عدم سريانها على أعضاء الهيئة الإدارية والفنية إلا بعد مضي ستة أشهر من وصولهم. كما مارست بعض الدول حقها في الاعتراض على هذه التحفظات، إذ أعلنت حكومة أستراليا بتاريخ 14 مارس 1968 عدم اعترافها بالتحفظات الصادرة عن مصر وكمبوديا والمملكة المغربية بشأن المادة (2/37) ،وفي السياق نفسه، لم تمنح الممارسة البلجيكية رعاياها العاملين في البعثات الأجنبية الحصانة القضائية، ومن ذلك الحكم الصادر بتاريخ 19 فبراير 1957 في قضية "Public Prosecutor v. Slays"، حيث أكدت المحكمة أن المواطنين البلجيكيين العاملين في السفارات الأجنبية لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.(Hersch, 1961, p. 529) .

ويستفاد من هذه التطبيقات أن جنسية المبعوث أو العامل في البعثة الدبلوماسية تؤثر بصورة مباشرة في نطاق تمتعه بالحصانات والامتيازات، إذ كلما ارتبط الشخص قانونيًا بالدولة المستقبلة، سواء بحمل جنسيتها أو بالإقامة الدائمة فيها، اتجهت الدول إلى تضييق الحصانات المقررة له وإخضاعه بدرجة أكبر لاختصاصها القضائي.

أما بالنسبة لمواطني الدولة الثالثة الذين لا يحملون جنسية الدولة الموفدة ولا الدولة المستقبلة، فلا توجد قاعدة مستقرة في القانون الدولي بشأن مدى تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية، وهو ما ترك الأمر فيه إلى الممارسة الدولية والتقدير التشريعي للدول، وفي هذا الإطار، ذهبت الإدارة القانونية والمعاهدات بوزارة الخارجية المصرية إلى منح الحصانة القضائية لمواطنة مصرية تعمل بدرجة مستشار في سفارة جمهورية أفريقيا الوسطى بالقاهرة، إلا أن هذه الحصانة اقتصرت على الأعمال الرسمية فقط، أما ما عداها فتخضع فيه لأحكام القانون المصري(أبو الوفا، 2003، ص 236).

ثانيًا: التقنينات الدولية:

لم تمنح المشروعات والاتفاقيات الدولية السابقة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حصانات كاملة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من مواطني الدولة المستقبلة، بل اتجهت في معظمها إلى استبعادهم من نطاق الحصانات القضائية.

ففي مؤتمر "Santiago" للمجموعة الأمريكية عام 1923، قُدم مشروع بشأن حصانات وامتيازات الموظفين الدبلوماسيين من قبل"Alvarez" ، ثم أُحيل إلى المجمع الأمريكي للقانون الدولي، وبعد إدخال تعديلات عليه ظهرت نسخة معدلة سنة 1925، منحت الموظفين الدبلوماسيين حصانة من الولاية القضائية للدولة المضيفة، لكنها استثنت مواطني الدولة المضيفة العاملين في البعثات الأجنبية من هذه الحصانة. كما سارت النسخة المعدلة لعام 1927 في الاتجاه ذاته،أما اتفاقية هافانا بشأن الموظفين الدبلوماسيين، التي أقرها المؤتمر الأمريكي السادس في 20 فبراير 1928، فلم تتناول مسألة الحصانة القضائية للموظفين الدبلوماسيين من مواطني الدولة المضيفة.(Eileen, pp. 173-174) .

ويكشف ذلك عن اتجاه دولي سابق لاتفاقية فيينا نحو عدم التوسع في منح الحصانات لرعايا الدولة المستقبلة، انطلاقًا من فكرة أولوية الولاية القضائية الوطنية على رعايا الدولة.

ثالثًا: لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة:

عند إعداد مشروع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واجهت لجنة القانون الدولي صعوبات كبيرة في تحديد مدى تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المستقبلة بالحصانات والامتيازات، ويرجع ذلك إلى تباين الاتجاهات الفقهية والدولية بشأن هذه المسألة.

فقد ذهب اتجاه داخل اللجنة إلى ضرورة تمتع الممثل الدبلوماسي، ولو كان من مواطني الدولة المستقبلة، بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مع جواز إبداء الدولة المستقبلة تحفظاتها عند قبول اعتماده. وفي المقابل، رأى اتجاه آخر أن تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانات يجب أن يظل رهينًا بما تقرره الدولة المستقبلة فقط إلا أن أغلبية اللجنة انتهت إلى تبني حل وسط، مؤداه ضرورة تمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يحمل جنسية الدولة المستقبلة، بحد أدنى من الحصانات يكفل له أداء وظائفه بصورة فعالة، ويتمثل هذا الحد الأدنى في الحصانة من الولاية القضائية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط، أما ما يجاوز ذلك من امتيازات وحصانات فيظل متوقفًا على إرادة الدولة المستقبلة وقت موافقتها على تعيينه(حولية لجنة القانون الدولي، 1957، ص 142).

كما أوضحت اللجنة أن المقصود بعبارة "الممثل الدبلوماسي" لا يقتصر على رئيس البعثة، وإنما يشمل كذلك أعضاء البعثة الدبلوماسية. وذهبت أيضًا إلى أن أعضاء الهيئة الإدارية والخدمية الذين يحملون جنسية الدولة المستقبلة لا يتمتعون بأي امتيازات أو حصانات إلا بالقدر الذي تمنحه لهم تلك الدولة، وينطبق الأمر ذاته على أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المضيفة (Y.B.I.L.C., 1957, Vol. II, p. 142).

ويُستخلص مما سبق أن الجنسية تؤدي دورًا جوهريًا في تحديد نطاق الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي، إذ اتجهت التشريعات الوطنية، والممارسة الدولية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلى تضييق هذه الحصانة كلما كان المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، بحيث تقتصر – في الغالب – على الأعمال الرسمية المرتبطة بأداء الوظيفة الدبلوماسية، دون الأعمال الخاصة أو التصرفات الشخصية. ويعكس ذلك حرص الدول على عدم تعطيل ولايتها القضائية على رعاياها والمقيمين فيها، مع المحافظة في الوقت ذاته على الحد الأدنى من الحماية اللازمة لضمان حسن سير العمل الدبلوماسي.

وإذا كان أثر الجنسية ينعكس بصورة مباشرة على نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ذاته، فإن هذا الأثر يمتد كذلك إلى أفراد أسرته، من حيث مدى تمتعهم بالحصانة القضائية وحدودها، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني المعنون بـ :**تأثير الجنسية على تمتع أفراد الأسرة بالحصانة القضائية.**

المطلب الثاني: تأثير الجنسية على تمتع أفراد الأسرة بالحصانة القضائية

لا يقتصر أثر الجنسية على تحديد نطاق الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي وحده، وإنما يمتد كذلك إلى أفراد أسرته، باعتبار أن تمتع هؤلاء بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يرتبط – في الأصل – بتمتعهم بجنسية الدولة الموفدة وعدم حملهم جنسية الدولة المستقبلة أو الإقامة فيها إقامة دائمة (الحالمي، 2026م، ص 606). ويستند هذا الاتجاه إلى أن الحصانة القضائية لم تُقرر لتحقيق امتياز شخصي أو عائلي، وإنما لضمان حسن أداء الوظيفة الدبلوماسية وتأمين استقلال البعثة الدبلوماسية وعدم تعريضها لأي تأثير قد يمس مهامها الرسمية.

ويترتب على ذلك أن الصلة القانونية التي تربط أفراد الأسرة بالدولة المستقبلة، سواء من خلال الجنسية أو الإقامة الدائمة، تؤدي إلى تضييق نطاق الحصانات المقررة لهم، أو حرمانهم منها في بعض الحالات، وذلك حفاظًا على حق الدولة في ممارسة ولايتها القضائية على رعاياها والمقيمين على إقليمها. كما أن اختلاف المركز القانوني لأفراد الأسرة داخل البعثة الدبلوماسية انعكس بصورة واضحة على نطاق الحصانات التي يتمتعون بها، إذ لا تتساوى الحصانات المقررة لأسر المبعوثين الدبلوماسيين مع تلك المقررة لأسر الموظفين الإداريين والفنيين، نظرًا لاختلاف طبيعة الوظائف والمهام التي يباشرها كل منهم داخل البعثة.

وقد اتجهت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى تنظيم هذه المسألة من خلال وضع قواعد تميز بين فئات العاملين في البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم، مع ربط نطاق الحصانة القضائية بعناصر الجنسية

والإقامة الدائمة وطبيعة الوظيفة التي يؤديها الشخص داخل البعثة. كما دعمت التشريعات الوطنية والممارسة الدولية هذا الاتجاه، من خلال تضييق نطاق الحصانات كلما كانت صلة الشخص بالدولة المستقبلة أقوى.

وعليه، يقتضي الأمر تناول هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر الجنسية على الحصانة القضائية لأسرة المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثاني: أثر الجنسية على الحصانة القضائية لأسر الموظفين الإداريين والفنيين.

الفرع الأول: أثر الجنسية على الحصانة القضائية لأسرة المبعوث الدبلوماسي.

ترتبط الحصانة القضائية المقررة لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بمدى ارتباطهم القانوني بالدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة، إذ تؤدي الجنسية دورًا أساسيًا في تحديد نطاق تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. كما أن ممارسة أفراد الأسرة لبعض الأنشطة داخل الدولة المستقبلة قد تؤثر في مدى استمرار هذه الحصانات أو الحد منها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية وسيادة الدولة المضيفة.

وعليه، سيتم تناول هذا الفرع من خلال قسمين على النحو الآتي:

أولاً: أثر الجنسية واكتسابها على الحصانة القضائية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي.

ثانيًا: أثر الأنشطة المهنية والتجارية على الحصانة القضائية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي.

أولاً: أثر الجنسية واكتسابها على الحصانة القضائية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي:

إذا كان أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المستقبلة، فإنهم لا يتمتعون – كأصل عام – بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المنصوص عليها في المواد (29-36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ذلك أن الجنسية تُعد عنصرًا حاسمًا في تحديد مدى خضوعهم لاختصاص الدولة المضيفة وولايتها القضائية. وقد أكدت العديد من التشريعات الوطنية هذا الاتجاه، ومن ذلك القانون المجري الذي اشترط تمتع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي بجنسية الدولة الموفدة حتى يُمنحوا الحصانات والامتيازات المقررة لهم .(Henry, op. cit., p. 152) كما سار القانون السويسري في الاتجاه ذاته، في حين نص القانون الإيطالي على تمتع أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات بشرط ألا يحملوا الجنسية الإيطالية.(Ibid., p. 155)

ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن الدولة لا تتنازل بسهولة عن اختصاصها القضائي على رعاياها، حتى وإن ارتبطوا بعلاقات أسرية مع أعضاء البعثة الدبلوماسية، منعًا للتوسع غير المبرر في نطاق الحصانات القضائية. ومن ثم، فإن حمل أفراد الأسرة لجنسية الدولة المستقبلة يؤدي إلى تضييق نطاق الحصانة القضائية أو استبعادها كلية، تأكيدًا على أولوية الولاية القضائية الوطنية على رعايا الدولة.

ومن المسائل المهمة المرتبطة بهذا الموضوع مسألة اكتساب جنسية الزوجة أو الأبناء، خاصة وأن قواعد الجنسية تُعد من مسائل الاختصاص الداخلي لكل دولة. فالقانون الدولي لا يفرض – من حيث الأصل – منح الزوجة جنسية زوجها استنادًا إلى مبدأ وحدة الأسرة، وإنما يترك ذلك للتشريع الوطني للدولة المعنية. فإذا كان القانون الداخلي للدولة المستقبلة يقضي بمنح الزوجة جنسية زوجها المبعوث الدبلوماسي بصورة تلقائية، فإنها تتمتع – في هذه الحالة – بالحصانات والامتيازات المقررة في المواد (29-36) من اتفاقية فيينا لعام 1961، والعكس صحيح.(Diplomatic Family, op. cit., p. 34)

كما تبرز إشكالية أخرى تتعلق بجنسية أبناء المبعوث الدبلوماسي الذين يولدون في الخارج، خاصة في الدول التي تأخذ بمبدأ حق الإقليم في اكتساب الجنسية. فلو اكتسب أبناء الدبلوماسي جنسية الدولة المستقبلة تلقائيًا لمجرد الميلاد على إقليمها، لأدى ذلك إلى اضطراب المركز القانوني للأسرة الدبلوماسية واختلاف جنسيات الأبناء تبعًا للدولة التي يولدون فيها أثناء تنقل والدهم لأداء مهامه الدبلوماسية، وهو ما يتعارض مع استقرار الوضع القانوني للأسرة الدبلوماسية (أبو الوفا، مرجع سابق، ص 219-220.(

ولهذا السبب، نصت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:

"لا يجوز لأفراد البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها وأفراد أسرهم من أهل بيتهم اكتساب جنسيتها بحكم تشريعها وحده" (سرحان، 1980، ص 270.(

ويُفهم من هذا النص أن البروتوكول منع اكتساب أبناء الدبلوماسيين جنسية الدولة المستقبلة تلقائيًا استنادًا إلى الميلاد على إقليمها، حمايةً لاستقرار المركز القانوني للأسرة الدبلوماسية وضمانًا لاستمرار تمتعهم بالحصانات والامتيازات المرتبطة بجنسية الدولة الموفدة. كما يترتب على ذلك أثر مهم يتعلق بالزوجة الدبلوماسية، فإذا تزوجت دبلوماسية من مواطن تابع للدولة المستقبلة، وكان قانون هذه الدولة يقضي باكتساب الزوجة جنسية زوجها تلقائيًا، فإن البروتوكول يحول دون فقدها للحصانات والامتيازات الدبلوماسية بسبب هذا الاكتساب التلقائي للجنسية، أما في الدول التي لا تطبق هذا البروتوكول، فإن الزوجة لا تتمتع إلا بالحصانة القضائية المتعلقة بالأعمال الرسمية فقط.(Patrick J., op. cit., p. 341)

ومن جهة أخرى، فإن المادة (38) من اتفاقية فيينا، وإن كانت قد نظمت وضع المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المستقبلة وقصرت حصانته على الأعمال الرسمية، إلا أنها لم تتناول بصورة صريحة وضع أفراد أسرته. غير أن الفقه والعمل الدولي اتجها إلى عدم تمتع أفراد الأسرة بأي حصانات إذا كانوا من مواطني الدولة المستقبلة، وذلك لعدم مباشرتهم وظائف رسمية، إلا إذا قررت الدولة المضيفة منحهم بعض الامتيازات استثناءً.(I.C.L.Q., Vol. 10, 1961, p. 611)

ثانيًا: أثر الأنشطة المهنية والتجارية على الحصانة القضائية لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي:

تثار كذلك مسألة مهمة تتعلق بممارسة أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي للأنشطة التجارية أو المهنية داخل الدولة المستقبلة. فالمادة (42) من اتفاقية فيينا حظرت على المبعوث الدبلوماسي ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها، إلا أنها لم تتناول أفراد أسرته بصورة صريحة. ومن ثم، يجوز لهم – من حيث الأصل – ممارسة هذه الأنشطة مع استمرار تمتعهم بالحصانة، غير أنهم يفقدون الحصانة القضائية فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن تلك الأنشطة استنادًا إلى المادة (1/31/ج) من الاتفاقية، التي استثنت الأعمال المهنية والتجارية من نطاق الحصانة القضائية.

ويُستخلص من ذلك أن الحصانة القضائية المقررة لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ليست حصانة مطلقة أو مستقلة عن المركز القانوني الذي يتمتع به أفراد الأسرة داخل الدولة المستقبلة، وإنما ترتبط ارتباطًا وثيقًا بعنصري الجنسية والإقامة الدائمة، فضلًا عن طبيعة النشاط الذي يباشره هؤلاء الأشخاص داخل إقليم الدولة المضيفة. فكلما كانت الصلة القانونية بالدولة المستقبلة أقوى، سواء من خلال حمل جنسيتها، أو الإقامة فيها إقامة دائمة، أو ممارسة نشاط مهني أو تجاري على إقليمها، اتجهت القواعد الدولية والتشريعات الوطنية إلى تضييق نطاق الحصانة القضائية أو استبعادها كليًا، تأكيدًا على أن الحصانات الدبلوماسية لم تُقرر لتحقيق امتيازات شخصية أو عائلية، وإنما لضمان حسن سير العمل الدبلوماسي وحماية استقلال البعثة الدبلوماسية.

كما يتضح أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد تبنت اتجاهًا يقوم على التفرقة بين الأعمال المرتبطة مباشرة بالوظيفة الدبلوماسية والأعمال ذات الطبيعة الشخصية أو التجارية، بحيث لا تمتد الحصانة إلى التصرفات التي تخرج عن نطاق مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية. ويعكس ذلك حرص القانون الدولي على تحقيق التوازن بين متطلبات العمل الدبلوماسي من جهة، وحق الدولة المستقبلة في ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المرتبطين بها قانونيًا من جهة أخرى.

ومن ثم، فإن تمتع أفراد الأسرة بالحصانة القضائية يظل استثناءً تفرضه ضرورات الوظيفة الدبلوماسية، وليس أصلًا عامًا يمكن التوسع فيه، خاصة إذا ترتب على ذلك تعطيل اختصاص الدولة القضائي أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون. ولهذا اتجهت غالبية التشريعات الوطنية والممارسات الدولية إلى تضييق نطاق الحصانات المقررة لأفراد الأسرة كلما ضعفت صلتهم المباشرة بالوظيفة الدبلوماسية أو ازدادت صلتهم بالدولة المستقبلة.

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لأسر المبعوثين الدبلوماسيين، فإن الأمر يبدو أكثر تضييقًا بالنسبة لأسر الموظفين الإداريين والفنيين، نظرًا للطبيعة المحدودة للحصانات المقررة لهذه الفئة، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أثر الجنسية على الحصانة القضائية لأسر الموظفين الإداريين والفنيين

تخضع الحصانات والامتيازات المقررة لأسر الموظفين الإداريين والفنيين لنطاق أكثر تضييقًا مقارنة بما هو مقرر لأسر المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المحدودة للوظائف التي يباشرها هؤلاء الموظفون داخل البعثة الدبلوماسية، فضلًا عن حرص الدول على عدم التوسع في منح الحصانات القضائية للفئات التي لا ترتبط بصورة مباشرة بالوظيفة الدبلوماسية الأساسية. كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 اتجهت إلى وضع قيود خاصة تتعلق بالجنسية والإقامة الدائمة، بما يعكس رغبة المجتمع الدولي في تحقيق التوازن بين مقتضيات العمل الدبلوماسي وسيادة الدولة المستقبلة واختصاصها القضائي.

وعليه، سيتم تناول هذا الفرع من خلال قسمين على النحو الآتي:

أولاً: أثر الجنسية والإقامة الدائمة على الحصانة القضائية لأسر الموظفين الإداريين والفنيين.

ثانيًا: نطاق الحصانات والامتيازات المقررة لأسر الموظفين الإداريين والفنيين وحدودها القانونية.

أولاً: أثر الجنسية والإقامة الدائمة على الحصانة القضائية لأسر الموظفين الإداريين والفنيين:

يخضع تمتع أسر الموظفين الإداريين والفنيين بالحصانة القضائية لشروط أكثر تقييدًا من تلك المقررة لأسر المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك بسبب الطبيعة المحدودة للوظائف التي يباشرها هؤلاء الموظفون داخل البعثة الدبلوماسية، وحرص الدول على عدم التوسع في منح الحصانات القضائية للفئات الأقل اتصالًا بالوظيفة الدبلوماسية الأساسية.

ولهذا، لا يكفي لتمتع أفراد أسر الموظفين الإداريين والفنيين بالحصانات والامتيازات ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة، بل يُشترط كذلك ألا يكونوا مقيمين فيها إقامة دائمة. ومن ثم، فإن انتفاء أحد هذين الشرطين يؤدي إلى حرمانهم من الحصانة القضائية.

فإذا كانت زوجة الموظف الإداري أو الفني – على سبيل المثال – لا تحمل جنسية الدولة المستقبلة، إلا أنها تقيم فيها إقامة دائمة، فإن ذلك يحول دون تمتعها بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية فيينا. ويُحدد مفهوم الإقامة الدائمة وفقًا للقانون الداخلي لكل دولة، باعتباره من المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها التشريعي.

ثانيًا: نطاق الحصانات والامتيازات المقررة لأسر الموظفين الإداريين والفنيين وحدودها القانونية:

نظمت المادة (2/37) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الحصانات والامتيازات المقررة للموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم(Wilson, op. cit., pp. 185-187) ، إلا أن هذه الحصانات تُعد أضيق نطاقًا من تلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وأسرهم، حيث تقتصر – في جانب كبير منها – على الأعمال المرتبطة بالوظيفة الرسمية.

وبما أن أفراد أسر الموظفين الإداريين والفنيين لا يباشرون – في الغالب – أعمالًا رسمية داخل البعثة، فإنهم لا يتمتعون بحصانات مدنية أو إدارية مستقلة، بل يقتصر ما يُمنح لهم على بعض المزايا المحدودة، مثل الإعفاءات الجمركية المتعلقة بالأمتعة والأشياء المستوردة عند أول استقرار لهم في الدولة المستقبلة.

ويكشف ذلك عن اتجاه واضح في القانون الدولي نحو تضييق نطاق الحصانة القضائية كلما ضعفت الصلة المباشرة بالوظيفة الدبلوماسية، فالحصانات المقررة لأسر الموظفين الإداريين والفنيين ليست أصلًا عامًا، وإنما استثناء محدود تفرضه ضرورات العمل الدبلوماسي في أضيق الحدود.

ويُستخلص مما سبق أن الجنسية والإقامة الدائمة تمثلان عنصرين جوهريين في تحديد مدى تمتع أسر الموظفين الإداريين والفنيين بالحصانة القضائية، إذ لم يكتفِ القانون الدولي بعدم حمل أفراد الأسرة لجنسية الدولة المستقبلة كشرط للتمتع بالحصانات والامتيازات، وإنما اشترط كذلك عدم ارتباطهم بهذه الدولة من

خلال الإقامة الدائمة على إقليمها. ويعكس ذلك اتجاهًا واضحًا نحو تضييق نطاق الحصانات المقررة لهذه الفئة، بالنظر إلى الطبيعة المحدودة للوظائف التي يباشرها الموظفون الإداريون والفنيون مقارنة بالمبعوثين الدبلوماسيين، وما يترتب على ذلك من تضييق الحماية المقررة لأفراد أسرهم.
ويؤكد هذا الاتجاه أن الحصانات الدبلوماسية لا تُمنح على سبيل الامتياز الشخصي أو العائلي، وإنما باعتبارها وسيلة قانونية تفرضها ضرورات العمل الدبلوماسي وحسن سير البعثة الدبلوماسية. ومن ثم، فإن أي ارتباط قانوني قوي بالدولة المستقبلة، سواء بحمل جنسيتها أو بالإقامة الدائمة فيها، يُعد مبررًا كافيًا لإخضاع الشخص لاختصاصها القضائي، منعًا لقيام أوضاع قانونية تؤدي إلى التوسع غير المبرر في نطاق الحصانات أو إلى تعطيل ولاية الدولة على إقليمها ورعاياها.
كما يتضح أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد اتجهت إلى التفرقة بين فئات العاملين في البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم، بحيث جاءت الحصانات المقررة لأسر الموظفين الإداريين والفنيين أضيق نطاقًا من تلك المقررة لأسر المبعوثين الدبلوماسيين. ويرجع ذلك إلى أن الوظائف الإدارية والفنية لا تتصل مباشرة بالتمثيل الدبلوماسي والسياسي للدولة الموفدة بالقدر ذاته الذي تتصل به مهام المبعوث الدبلوماسي، الأمر الذي يبرر الحد من نطاق الحماية القضائية المقررة لأفراد أسر هذه الفئة.
ويُفهم من ذلك أن المعيار الذي اعتمده القانون الدولي لا يقوم فقط على الصفة الوظيفية للشخص داخل البعثة، وإنما يمتد كذلك إلى مدى ارتباطه الفعلي بالدولة المستقبلة. فكلما ازدادت هذه الصلة قوة، اتجهت القواعد الدولية والتشريعات الوطنية إلى تضييق نطاق الحصانة القضائية، تحقيقًا للتوازن بين متطلبات الوظيفة الدبلوماسية ومقتضيات السيادة القضائية للدولة. كما يعكس هذا التنظيم حرص المجتمع الدولي على عدم تحويل الحصانات الدبلوماسية إلى وسيلة للإفلات من الخضوع للقانون الوطني، أو إلى امتياز يتجاوز الحدود التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية ذاتها.
وعليه، فإن تمتع أسر الموظفين الإداريين والفنيين بالحصانة القضائية يظل استثناءً محدودًا تحكمه اعتبارات الوظيفة الدبلوماسية وحدود الضرورة العملية، وليس حقًا مطلقًا يثبت بمجرد الارتباط العائلي بالعامل في البعثة الدبلوماسية، وهو ما يؤكد الاتجاه الدولي نحو تضييق نطاق الحصانات كلما ضعفت الصلة المباشرة بالوظيفة الدبلوماسية أو ازدادت الصلة القانونية بالدولة المستقبلة.

الخاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن الجنسية تؤدي دورًا محوريًا في تحديد نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته، إذ لم تعد الحصانة الدبلوماسية مقررة بصورة مطلقة، وإنما أصبحت تتأثر بمدى الارتباط القانوني للشخص بالدولة المستقبلة، سواء بحمل جنسيتها أو بالإقامة فيها إقامة دائمة. وقد اتجهت التشريعات الوطنية، والممارسة الدولية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى تضييق نطاق الحصانة القضائية كلما كانت صلة الشخص بالدولة المستقبلة أقوى، وذلك تحقيقًا للتوازن بين متطلبات الوظيفة الدبلوماسية وسيادة الدولة واختصاصها القضائي.

أولاً: النتائج :

1-أن الأصل في الممثل الدبلوماسي أن يحمل جنسية الدولة الموفدة، وأن تعيين شخص من رعايا الدولة المستقبلة يظل استثناءً لا يتم إلا بموافقتها.

1- أن حمل الممثل الدبلوماسي لجنسية الدولة المستقبلة أو إقامته فيها إقامة دائمة يؤدي إلى تضييق نطاق الحصانة القضائية المقررة له، بحيث تقتصر – في الغالب – على الأعمال الرسمية المرتبطة بأداء الوظيفة الدبلوماسية.
2- أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كرّست هذا الاتجاه من خلال المادة (38)، التي حصرت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المستقبلة في نطاق الأعمال الرسمية فقط.

3- أن التشريعات الوطنية والممارسة القضائية الدولية اتجهت إلى عدم منح رعايا الدولة المستقبلة العاملين في البعثات الأجنبية حصانات قضائية كاملة، تأكيدًا لحق الدولة في إخضاع رعاياها لاختصاصها القضائي.
4- أن أثر الجنسية لا يقتصر على الممثل الدبلوماسي وحده، وإنما يمتد إلى أفراد أسرته، إذ يرتبط تمتعهم بالحصانة القضائية – في الأصل – بحملهم جنسية الدولة الموفدة وعدم اكتسابهم جنسية الدولة المستقبلة أو الإقامة فيها إقامة دائمة.
5- أن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يحملون جنسية الدولة المستقبلة لا يتمتعون – كأصل عام – بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا في الحدود التي تقررها الدولة المضيفة.
6- أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا بشأن اكتساب الجنسية ساهم في الحد من المشكلات المتعلقة باكتساب أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم لجنسية الدولة المستقبلة، بما يضمن استمرار تمتعهم بالحماية الدبلوماسية.
7- أن الحصانة القضائية لأسر الموظفين الإداريين والفنيين تخضع لقيود أشد، إذ يشترط لتمتعهم بها ألا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة وألا يقيموا فيها إقامة دائمة.
8- أن ممارسة أفراد الأسرة لأنشطة مهنية أو تجارية داخل الدولة المستقبلة تؤدي إلى تضييق نطاق الحصانة القضائية، بما يؤكد أن الحصانة مرتبطة بضرورات الوظيفة الدبلوماسية لا بالمصلحة الشخصية.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة وضع ضوابط تشريعية دقيقة تحدد نطاق الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي وأفراد أسرته متى كانوا من رعايا الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة.
2- أهمية عدم التوسع في منح الحصانات القضائية لرعايا الدولة المستقبلة، بما يحافظ على سيادة الدولة واختصاصها القضائي على إقليمها ورعاياها.
3- ضرورة توحيد الممارسات الدولية المتعلقة بحصانة الممثلين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم من حاملي جنسية الدولة المستقبلة، تجنبًا لاختلاف التطبيقات القضائية بين الدول.
4- تعزيز الرقابة القانونية على ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية من قبل أفراد أسر الدبلوماسيين، منعًا لاستغلال الحصانة القضائية في غير الأغراض التي قررت من أجلها.
5- دعوة الدول إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا بشأن اكتساب الجنسية، لما له من دور في حماية الاستقرار القانوني لأسر الدبلوماسيين.
6- ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص المنظمة لحصانات أسر الموظفين الإداريين والفنيين، بما يحقق وضوحًا أكبر في تحديد نطاق الحصانة القضائية وشروط التمتع بها.

المصادر والمراجع.

أولاً: المصادر

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).
- الأمم المتحدة. (1961). اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. مجموعة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.
- حولية لجنة القانون الدولي (1957).
- لجنة القانون الدولي. (1957). حولية لجنة القانون الدولي (المجلد الثاني). الأمم المتحدة.

ثانياً: المراجع

أ: المراجع باللغة العربية

- أبرار جمال العمودي (2024). الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 8(2).
- أحمد أبو الوفا (2003). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. دار النهضة العربية.
- إبراهيم أحمد العناني (1984). القانون الدبلوماسي والقنصلي. دار الفكر العربي.

- افتخار فاضل علي كاظم (د. ت.). الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في ظل القوانين الجزائية. مجلة الجامعة العراقية، (63)، ج 3.
- صلاح الدين عامر (1998). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (ط. 2). دار النهضة العربية.
- عبد العزيز محمد سرحان (1980). مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.
- عز الدين فودة (د. ت.). محاضرات في النظم الدبلوماسية والقنصلية. د. ن.
- علي صادق أبو هيف (1973). القانون الدبلوماسي. منشأة المعارف.
- مولى الخلوة عبد الحفيظ (2021). الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ونظام روما الأساسي. مجلة القانون والعلوم السياسية، 7(2)، 263-281.
- نبيل عبده عثمان الحالمي (2026). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وفق القانون الدولي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، (4).
- هدى هاتف مظهر، وأحمد رحمن داوود (2023). أوجه استخدام الحصانة الدبلوماسية. مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، (2).
- وجدان محمد أبو ظهر (2024). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي. المجلة العربية للنشر العلمي، (67).

ب: المراجع باللغة الأجنبية

- Denza, E. (2016). Diplomatic law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations (4th ed.). Oxford University Press.
- Lauterpacht, E. (1959). The official residence of a diplomatic envoy. International Law Reports, 26.
- Lauterpacht, H. (1945). Diplomatic immunities. Annual Digest and Reports of Public International Law Cases (1941–1942), Case No. 108.
- Lauterpacht, H. (1956). Subordinate members of the diplomatic staff. International Law Reports.
- Lauterpacht, H. (1961). Diplomatic and consular immunities of diplomatic staff. International Law Reports, 1957.
- Satow, E. (1979). Satow's guide to diplomatic practice (5th ed.). Longman.

References

First: Sources

- Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961).
- United Nations. (1961). Vienna Convention on Diplomatic Relations. United Nations Treaty Collection.
- Annals of the International Law Commission (1957).
- International Law Commission. (1957). Annals of the International Law Commission (Volume II). United Nations.

Second: References A: References in Arabic

- Abrar Jamal Al-Amoudi (2024). Judicial Immunity of the Diplomatic Mission. Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8(2).
- Ahmed Abu Al-Wafa (2003). The Law of Diplomatic and Consular Relations. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Ibrahim Ahmed Al-Anani (1984). Diplomatic and Consular Law. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Iftikhar Fadhil Ali Kadhim (n.d.). Criminal Immunity Granted to the Diplomatic Envoy under Criminal Laws. Journal of the Iraqi University, (63), Vol. 3.
- Salah Al-Din Amer (1998). Introduction to the Study of Public International Law (2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Abdul Aziz Muhammad Sarhan (1980). Principles of Public International Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Ezz El-Din Fouda (n.d.). Lectures on Diplomatic and Consular Systems. n.p.
- Ali Sadiq Abu Heif (1973). Diplomatic Law. Ma'aref Establishment.

- Moula Al-Khalwa Abdul Hafeez (2021). Criminal Judicial Immunity of Diplomatic Envoys between the Vienna Convention on Diplomatic Relations and the Rome Statute. Journal of Law and Political Science, 7(2), 263-281.
- Abositta, A. R. (2024). Civil Liability for Medical Damages ((A Study in Libyan Law)). *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 473-482.
- Nabil Abdo Othman Al-Halmi (2026). Judicial Immunity of Diplomatic Envoys according to International Law. Journal of Human and Natural Sciences, (4).
- Huda Hatif Mazhar and Ahmed Rahman Dawood (2023). Aspects of Using Diplomatic Immunity. Al-Farabi Journal of Human Sciences, (2).
- Wajdan Muhammad Abu Dhahr (2024). Judicial Immunity of Diplomatic Envoys. The Arab Journal of Scientific Publishing, (67).

B: Foreign Language References

- Denza, E. (2016). Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations (4th ed.). Oxford University Press.
- Lauterpacht, E. (1959). The official residence of a diplomatic envoy. International Law Reports, 26.
- Lauterpacht, H. (1945). Diplomatic immunities. Annual Digest and Reports of Public International Law Cases (1941–1942), Case No. 108.
- Lauterpacht, H. (1956). Subordinate members of the diplomatic staff. International Law Reports.
- Lauterpacht, H. (1961). Diplomatic and consular immunities of diplomatic staff. International Law Reports, 1957.
- Satow, E. (1979). Satow's Guide to Diplomatic Practice (5th ed.). Longman.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.